الثلاثاء ٢ ربيسع الثاني عام ١٣٨٩ هـ الثلاثاء ٢ ربيسع الثاني عام ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
الكتابة العامة للحكومة _ وثامة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	- i-	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٩ شارع هيد القادر بن مبارك	E2 76	و، ۱٤ ج، ۲۰	£2 14	داخل الجرائر خارج الجرائر

لمن العدد ٢٥وه دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج ونسلم العهارس مجانًا للمشتركيين - المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠وه دج بـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسيطر

فهسرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٩ - ٢٩ مؤرخ فى ٦ ربيع الاولَ عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة فى البلاد الاجنبية والموقع عليها فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بنيويورك •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في أول فوج من صف ١٩٦٩ • ١٩٦٩

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو | ١٩٦٦ ٠.

سنة ١٩٦٩ يتعلىق باختيسار الفوج الاول من صف ١٩٦٠ ٠

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريك سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم بروفية معلم الملاحة الساحلية ٠

وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تهديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخساص بشغل العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انقلتت ملكيتها الى الدولة بعوجب الامسر رقسم ٢٦ - ١٠٠٠ المسؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ماسو سنسة ١٩٦٦ م

Carrier and the second second

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل المساهمة فى تأسيس معاشات العمال الدائمين للدولة ٠

ـ قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات والدراجات النارية • ٢٦٧

وزارة الغلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية ٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ ابریسل مسنة ۱۹۹۹ یتضمن تعدیل القرارات المؤرخة فی ۵ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۹۸ و ۱۹ ذی القعدة عسام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۲۷ و ۱۶ ربیع الثانی عسام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۲۸ والمتعلقة بامتحانی القسم الأول من البكالوریا و بكالوریا التعلیم الثانوی ۰

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالامتحان المسترك لشهادة الدراسات الابتدائية والدخول الى السنة الأولى من تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى والدخول الى السنة الأولى من دور المساعدين والدخول الى السانية من الثانية من الشانويات والتكميليات .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن أسعار بيــع بعض أصــناف الورقات والسندات الخاصة بمصلحة البريد •

وزارة التجارة

ـ قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن فرض نظام الحصص على بعض السلع المستوردة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بنفقات التنقل التي يتحملها الاشخاص المدعوون لخضور التحقيق القانوني في حوادث العمل ٠

مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمسل والاستخدام ٠

وزارة السيساحة

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الاولَ عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني بقصد ادراج المندوبين الجهويين ونوابهم ومراقبي الفنادق في سلك مراقبي السياحة ٠

اعسسلانات وبلاغسسات

اتفاقات دُولية

امس رقسم ٢٩ ـ ٢٩ مسؤرخ في ٦ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الاجنبية والموقع عليها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بنيويورك

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول | سنة ١٩٥٦ ٠

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في نيويورك بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ ،

يأمر بمايلي:

المادة الأولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة فى البلاد الأجنبية والموقع عليها فى نيويورك بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

اللدة ٢: ينشر هذا الأمر مع نص الاتفاقية الذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائس في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ مسايس سنسة ١٩٦٩.

هواری بومدین

الاتفاقية التملقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الاجنبية

القدمية

نظراً لضرورة الاستعجبال المتعلق بحل المشكل الانسباني الذي يعترض الأشخاص المحتاجين الذين يقيم عائلهم الشرعى في البلاد الأجنبية ،

وحيث ان متابعة دعاوى النفقة او تنفيذ القرارات الخاصة بها في البلاد الاجنبية تنشأ عنها صعوبات بالغة من قانونية وتطبيقية ٤

وحيث ان الاطراف المتصاقدين قد قرروا النص على الوسائل التي تمكن من حل هذه المساكل وتذليل هذه الصعبوبات ،

. فقد جسرى الاتفساق على مسايلي :

المادة الأولى موضسوع الاتفساقيسسة

\ _ ان هدف هذه الاتفاقية هو أن يسهل للشخص المسمى فيما بعد كدائن ، والموجود في تراب احد الطرفين المتعاقدين ، تحصيل مبالغ النفقة التي يدعى بها على شخص يسمى فيما بعد كمدين ، والمولود في نطاق محاكم الطرف المتعاقد الآخر . وان الهيئات التي تستخدم لهذا الغرض تعين فيما بعد كسلطات مرسلة ومؤسسات وسيطة .

٢ ــ ان الطرق القانونية المقررة في هذه الاتفاقية تتمم جميع الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليهــا في قانون داخلي او قانون دولى ، ولا تحل محلها .

المسعة ٢

تعيين المؤسسات

ا ـ بعين كل طرف متعاقد ، حين ايداع مذكرة التصديق او الانضمام ، سلطة ادارية او قضائية واحدة او اكثر، تمارس في ترابه وظائف السلطات المرسلة .

٢ - يعين كل طرف متعاقد حين ايداع وثيقة التصديبق او الانضمام ، الهيئة العمومية او الخاصة التي ستمارس في ترابه وظائف المؤسسة الوسيطة .

٣ ـ يبلغ كل طرف متعاقد بدون تأخير ، الأمين العام للامم المتحدة ، التعيينات المقررة تطبيقا للفقرتين ١ و ٢ وكل تعديل يطرأ على هذه الناحية .

٤ - يمكن للسلطات المرسلة والمؤسسات الوسيطة ان

تتصل مباشرة بالسلطات المرسلة والمؤسسات الوسيطة للاطراف المتعاقدين الآخرين •

المادة ٣.

تقديم الطلب للسلطة الرسلة

ا عندما يكون دائن موجودا في تراب طرف متعاقد، معين فيما بعد كدولة الدائن ، ويكون المدين موجودا في نطاق محاكم الطرف المتعاقد الآخر والمعين فيما بعد كدولة المدين ،

فيمكن للدائن أن يطلب من السلطة المرسلة للدولة الموجود فيها ، لكى يمنح مبالغ النفقة من طرف المدين •

٢ - يطلع كل طرف متعاقد الامين العسام ، على عناصي الاثبات المطلوبة عادة لدعم الطلبات الخاصة بمبالغ النفقة ، بموجب قانون دولة المؤسسة الوسيطة وعلى الشروط التي ينبغى أن تقدم ضمنها تلك العناصر لتكون مقبولة ، وعسلى الشروط الاخرى المحددة بهذا القانون .

٣ ـ يجب أن يرفق الطلب بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع ولا سيما ، وعند الاقتضاء ، بوكالة يؤذن بموجبها للمؤسسة الوسيطة بأن تعمل باسم الدائن أو تعين له شخصا مؤهلا للعمل باسمه ، ويكون كذلك مرفقا بصورة الدائن ، وصورة المدين اذا أمكن •

٢ - تتخذ السلطة المرسلة جميع التدابير المكنة لكي تراعي مقتضيات قانون دولة المؤسسة الوسيطة ، ومع مراعاة هذا القانون ، فإن الطلب يشتمل على التعليمات التالية :

٢ ــ اسم ولقب الدائن وعنوان وتاريخ ميلاده وجنسيتــه ومهنته ، وعند اللزوم اسم وعنوان ممثله القانوني ،

ب ــ اسم ولقب المدين ، بحسب المعلومات المتوفرة لدى الدائن فى هذا الشأن وعناوينــه المتعاقبة خــلال السنــوات الخمس الاخيرة ، وتاريخ ميلاده وجنسيته ومهنته ،

ج ـ البيان التفصيلي للأسباب التي بني عليها الطلب ، وموضوع هذا الطلب وكل تعليمات اخرى تتعلق بالطلب وتمس على وجه الخصوص المسوارد والوضع العائلي للدائن والمسدين .

السادة } نقسل الملف

١ _ ان السلطة المرسلة تحيل الملف الى المؤسسة الوسيطة المعنية من طرف الدولة التابعة لها المدين الا اذا اعتبرت الطلب غير مثبت .

٢ - أن السلطة المرسلة تتحقق ، قبل أرسال الملف ، من أن الوثائق الواجب توفرها بمقتضى قانون الدولة التابع لها الدائن صحيحة ومطابقة للقانون .

٣ - يجوز للسلطة المرسلة ان تخبر المؤسسة الوسيطة عن رأيها في صحة الطلب وان توصي بأن ينتفع الدائن من المساعدة القضائية والاعفاء من المصاديف .

 $(x_{ij})_{ij}(x_{ij}) + (x_{ij})_{ij}(x_{ij}) + (x_{$

المسادة ه

نقل الأحكام والمحررات القضائية الأخرى

١ – ان السلطة المرسلة ، تحيل بناء على طلب الدائن وطبقا لاحكام المادة ٤ ، كل حكم وقتي او نهائي او اية وثبقة اخرى قضائية تتعلق بالنفقة صادرة لفائدة الدائن من محكمة مختصة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ، وتحيل في حالة الضرورة واذا أمكن ، محضر المرافعات التي أسفرت عن صدور ذلك الحكم ،

٢ ــ ان الأحكام والمحررات القضائية المشار اليها في الفقرة السابقة يمكن ان تحل محل الوثائق المذكورة في المادة ٣ او تكون متممة لهــا.

۳ ـ ان الاجراء المنصوص عليه في المادة ٦ يمكن ان يعتبر بالنسبة لقانون الدولة التابعة لها المدين ، اما كاجراء خاص بامر التنفيذ او التسجيل ، واما كدعوى جديدة مبنية على حكم محال اليها بالاستناد لاحكام الفقرة الاولى ...

الــادة ٦

وظائف المؤسسة الوسيطة

ا – أن المؤسسة الوسيطة ، بصفتها تتصرف ضمن حدود التفويضات المخولة لها من الدائن تتخذ جميع التدابير التى تضمن تحصيل مبالغ النفقة ، ولها على وجه الخصوص ، أجراء المصالح ، وعند الضرورة ، اقامة دعوى النفقة ومتابعتها وتنفيذ اي حكم او امر او اي سند قضائي .

 ٢ ـ وتقوم المؤسسة الوسيطة باخبار السلطة المرسسلة بالامر . واذا تعذر عليها استجابة الطلب ، فانها تبين الاسباب للسلطة المرسلة وتعيد اليها الملف .

٣ - بالرغم من كل نص وارد في هذا الاتفاقية ، فان القانون السائد في هذه القضايا وجميع المسائل المرتبطة بها هو قانون الدولة التابع لها المدين ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص ...

المسادة ∨ الانابات القضائية

عندما يجيز قانون دولتين متعساقدتين معنيتين تنفيسنة الانابات القضائية ، فتطبق عندئد الاحكام التالية :

آ ـ يجوز للمحكمة المرافوعة لديها دعـوى النفقـة ، لكي تحصل على المستندات والوثائق الثبوتية الاخرى ، ان تطلب تنفيذ انابة قضائية بذلك سواء من المحكمة المختصة للطرف المتعاقد او من اية سلطة او مؤسسة معينة من جهة الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ الانابة لديه .

ب ـ لكى يتمكن الخصوم من الحضور أو ارسال ممثلين عنهم ، ينبغى على السلطة الطلوب منهــا التنفيذ أن تخبر السلطة المرسلة والمؤسسة الوسيطة والمدين عن تاريخ ومكان تنفيذ الإجراء المطلوب ،

ج - وينبغي أن تنفذ الانابة القضائية بكل اهتمام ، وأذا لم تنفذ في مهلة أربعة أشهر من استلامها من طرف السلطة المطلوب منها التنفيذ ، يجري اطلاع السلطة الطالبة لزوما عن اسباب عدم التنفيذ أو التأخير .

د ـ لا يترتب على تنفيذ الانابة القضائية تسديد رسوم أو نفقات مهما كانت ،

ه ــ لايمكن رفض تنفيذ الانابة الا للسببين التاليين :

١) اذا لم تتأيد صحة المستند ،

۲) اذا اعتبر الطرف المتعاقد الذي سينفذ المستند عسل ترابه ٤ ماسا بسيادته الوطنية او بسلامته ،

المسادة ٨

تعديل القرارات القضائية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الطلبات الرامية الى تعديل القرارات القضائية الصادرة في قضايا الالزام بالنفقة م

السسادة ٩ الاعفاءات والتسهيلات

ا ـ يستفيد الدائنون من المعاملة والاعفاءات من المساريف والنفقات المنوحة للدائنين المقيمين في الدولية التي اقيمت فيها الدعوى والتي يكونون من تابعيتها وذلك في نطاق الاجراءات التي تسودها أحكام هذه الاتفاقية ٠

۲ - لایجوز الزام الدائنین الاجانب او غیر المقیمین بتقدیم
 ضمان لوفاء مصاریف الدعوی او ای اداء او ایداع .

٣ - لايجوز استيفاء اي اجر من طرف السلطات المرسلة والمؤسسات الوسيطة عن الخدمات المؤداة منها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المسادة 10 نقل الأمسوال

ان الأطراف المتعاقدين الذين يفرض قانونهم تقييددات على نقل الاموال لخارج بلادهم يمنحون الاولوية القصوى لنقل الاموال المخصصة لادائها كمبالغ نفقة او لتغطية المصاريف المترتبة عن كل دعوى قضائية تسودها هذه الاتفاقية .

المسادة ١١

الشرط التعلق بالدولة الاتحادية

اذا كانت الدولة اتحادية او غير موحدة تطبق عليها الاحكام الواردة بعده:

آ - فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي يخضع تطبيقها للعمل التشريعي العائد للسسلطة التشريعية الاتحادية ، فان التزامات الحكومة الاتحادية تكون في نطاق هذا المقياس ، نفس التزامات الاطراف الذين ليسوا دولا اتحادية ،

is defined by the constant of the second constant of the λ

ب ـ وفيما يتعلق بمواد هـ ذه الاتفاقيـة التي يخضـع تطبيقها للعمل التشريعي لكل من الدول او الاقاليم او القاطعات التأسيسية التي تكون ملزمة ، بمقتضى النظـام التأسيسي للاتحاد ، باتخاذ تدابير تشريعية ، فان الحكومة الاتحـادية تقوم بابلاغ هذه المواد للسلطات المختصة في هذه الدول أو الاقاليم أو المقاطعات ، وذلك بأسرع ما يمــكن ومع الرأى الموافق .

ج ـ تبلغ الدولة الاتحادية التي تكون طرفا في هـنه الاتفاقية ، بناء على طلب كل طرف متعاقد ، محال اليها من طرف الأمين العام ، بيانا خاصا بالتشريع والتطبيق الجارى بهما العمل في الاتحاد ووحداته التأسيسية فيما يتعلق بأى كان من نصوص هذه الاتفاقية ، مبينا النطاق الذي يسرى فيه المفعول على ذلك النص بموجب العمل التشريعي أو غيره •

المسادة ١٢ التطبيق الاقليمي

تمد احكام هذه الاتفاقية أو تطبيق بنفس الاوضاع على الأراضى غير المستقلة ذاتيا أو الواقعة تحت الوصاية أو على كل بلد يتولى طرف متعاقد علاقاته الدولية ، الا اذا كيان الطرف المتعاقد ، بمصادقته على هيذه الاتفاقية أو انضمامه اليها ، قد صرح بانها لاتطبق على احد هذه البلاد ، ويجوز لكل طرف قدم هذا التصريح أن يمدد فيما بعد وفي كل حين ، تطبيق هذه الاتفاقية على البلاد المستثناة أو على واحدة منها ، بموجب تبليغ يرسل الى الامين العام .

المسادة ١٣ التوقيع والمصادقة والانضمام

ا ـ تفتح هذه الاتفاقية لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ للتوقيع عليها من قبل كل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة وكل دولة غير عضو فيها ، انما هي طرف في القانون الأساسي الحكمة العدل الدولية او عضو المؤسسة اختصاصية ، وكذلك كل دولة غيسر عضو تكلف من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتصير طرفا في الاتفاقية .

٢ ـ يصادق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق
 لدى الامين العام .

المسادة ١٤ تاريخ التطبيق

١ ـ تطبق هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلى تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة من المصادقة أو الانضمام الجارى طبقا لأحكام المادة ١٣ ،

٢ - وتطبق لجهة كل من الدول التى صادقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع الوثيقة الثالثة التالية من المصادقة أو الانضمام ، فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع تلك الدولة وثيقتها الخاصة بالمصادقة أو الانضمام .

المسادة ٥٠.

الفسيخ

ا ـ يجوز لكل طرف متعاقد ان يفسخ هذه الاتفاقية بموجب تبليغ يرسل للامين العام . ويجوز كذلك ان يطبق الفسح على احدى البلاد المذكورة في المادة ١٢ او على مجموعها .

٢ ــ يسرى مفعول الفسخ بعد سنة واحدة من وصول التبليغ للامين العام ، ومن المتفق عليه ان الفسخ لا يطبق على المسائل الجارية حين سريان مفعوله .

المسادة 17 حسل الخلافسات

اذا حصل بين الاطراف المتعاقدين خلاف يتعلق بتأويل او تطبيق هذه الاتفاقية يرفع هذا الخلاف الى محكمة العدل الدولية ، اذا لم يسو بطرق أخرى • ويجرى ذلك اما بتبليغ اتفاق خاص للمحكمة المذكورة او بعريضة ترفع اليها من قبل احد اطراف الخلاف .

السادة ١٧ التحفظ

ا - اذا ابدت دولة ما تحفظا بشأن احدى مواد هـ الاتفاقية ، حين التوقيع او المصادقة او الانضمام ، فان الامين العام يبلغ نص التحفظ الى جميع الدول الاطراف فى هـ ف الاتفاقية والى الدول الاخرى المشار اليها فى المادة ١٣ ، ويمكن لكل دولة متعاقدة لا توافق على ذلك التحفظ ، أن تبلغ الأمين العام فى مهلة . ٩ يوما من تاريخ التبليغ بانها لاتوافق على التحفظ ، وفى هذه الحالة لاتطبق الاتفاقية بيسن الدولة المعارضة والدولة صاحبة التحفظ . ويمكن لكل دولة تنضم بعد ذلك لهذه الاتفاقية أن تقوم باجراء تبليغ من هذا النوع فى كل حين .

٢ - يجوز للطرف المتعاقد في كل حين ان يسحب تحفظه وينبغي عليه حينئذ ان يبلغ الامين العام بهذا السحب .

المسادة ۱۸ العاملة بالمشل

لايمكن لطرف متعاقد أن يحتج باحكام هذه الاتفاقية ضف الأطراف المتعاقدين الآخرين الا ضمن الحدود التي يكون فيها هذا الطرف نفسه مرتبطا بها .

المساة ١٩

التبليفات الجارية من طرف الامين المسام

1 - يبلغ الامين العام لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وللدول غير الاعضاء المشار اليها في المادة ١٣ ما يلي :

آ لوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من اليادة ٢ .

ب ــ المعلومات المرسلة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ ،

ج - التصريحات والتبليغات الجارية وفقا لاحكام المدة ١٢،

د ـ التواقيع والمصادقات والانضمامات الجارية ونقيا لاحكام المادة ١٣ ،

ه ـ تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية طبقا للفقرة ١ من المادة ١٤ ،

و ـ وثائق الفسخ الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة

. ز ـ التحفظات والتبليغات الصادرة وفقا لأحكام المادة ١٧ .

٢ - ويبلغ الأمين العام ايضا لجميع الاطراف المتعاقدين طلبات اعادة النظر والجوابات الصادرة اترها بالاستناد للمادة

المسادة ٢٠ اعسادة النظسر

١ _ يمكن لكل طرف متعاقد ، أن يطلب في كل وقت ، بموجب تبليغ موجه الى الكاتب العام ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية . | الدول المذكورة في المادة ١٣٠٠

٢ - يحيل الامين العام هذا التبليغ الى كل من الاطراف المتعاقدين وذلك بتكليفه أن يعلمه خلال أربعة أشهر عم اذا كان يوافق على عقد مؤتمر لدراسة اعادة النظر المقترحة . واذا كانت اغلبية الاطراف اللتماقدين موافقة على ذلك ، فيدعو الأمين العام الى عقد المؤتمر.

المسادة ٢١

ايداع الاتفاقية واللغات المحررة بهسا

ان أصل هذه الاتفاقية المحررة باللغات الانكليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية المعتمدة على السواء يودع لدى الأمين العام الذي يبلغ نسخا طبق الاصل عنه لجميسع

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

هرسوم رقم ٦٩ ـ ٧٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في اول فوج من صف ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمنّ تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بالأمر رقم ٦٩ ــ ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۶۹ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٢ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱٦ فبراير سنة ۱۹٦۹ والمتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجند في الفوج الأول من صف سنة ١٩٦٩ المواطنون المذكورة أوضاعهم بعده باستثناء ما عداهم وعسلي الوجه التالي :

١) المواطنون العزاب الذين يعـــادل مستواهم الدراسي لشهادة الدروس الابتدائية فما فوق والمعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية •

٢) المواطنون العزاب الأميـون والتابعون للصنف الطبي

والتابعون لهذين الصنفين بشرط الاعتراف بأهليتهم حمين الفحص الطبي •

٣) المواطنون الغائبون والصالحون للخدمة الوطنك

اللَّادة ٢ : يجند المدعوون للخدمة في التواريخ التالية :

١ - ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ بالنسبة للمواطنين الحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة لها أو تفوقها •

٢ ــ ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ بالنسبة للمواطنين الأميـين من الصنف الطبي رقم ١٠

٣ ــ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩ بالنســــبة للمواطنين الذين يكون مستواهم بين شــهادة الـدروس الابتدائية ومستوى شهادة التعليم العام •

المادة ٣: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية •

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموأفق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قسرار مسؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عسام،١٣٨٩ الموافسق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق باختيسار الفوج الاول من صف

ان وزير الداخلية ،

والمحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عـام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن بسن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٦ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ . ٢ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ فى ١ ذي الحجة هام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصيد اداء الخدمة الوطنية وباهلتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجـة عام ١٣٨٩ | الاختيار للولايات والدائرات طبقا للجدول بعده:

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعييس المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين فى سنة ١٩٧٠ وبمنــولهم أمام لجنة النداء والمتم بموجب القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: ستجرى الامتحانات والاختبارات المتعلقة باختيار المدعوين التابعين للفوج الأول من صف سنة ١٩٧٠ والمولودين بين أول يناير و ٣٠ يـونيـو سنة ١٩٥٠ في مراكل الاختيار للولايات والدائرات طبقا للجدول بعده:

الولايات والدائرات المعنية	العنـــوان	الموضيغ	رقم مسراكز الاختيار
	الکتیبة الصحیة _ ٣٦ شارع عبدالقادر میرة باب الوادی	الجزائس الكبرى	
- ·	المستشفى العسكرى للناحية شارع تقابلي مصطفى البليدة	الناحية العسكرية الاولى	77/11.
المسدية ٦. ـ و	المستشفى العسكري بالمديسة	الناحية العسكرية الاولى	77/118
مستفانـم ۷. ـ و	المستشفى المسكري للناحية ميدان الكوليزي ــ سيـــدى الهواري ــ وهران	الناحية العسكرية الثانية	37/17•.
	المستشفى العسكرى ، نهسج العربي التبسي ـ سيدى بلعباس	الناحية العسكرية الثانية	
	لمستشفى العسكري للناحية القصبة (لافران سنابقا) قسنطينة	الناحية العسكرية الخامسة	77/10.
سطیف ۱۲ ـ و	المستشفى المسكرى شارع ابن بوالعيد به سطيف	الناحية العسكرية الخامسة	71/101

المادة ٢: ان المواطنين المحصيين يتلقون في بلديتهم استدعاء يتوجهون بموجبه الى فرقة الدرك الموطني المكلفة بتحديد التاريخ لهم ومكان الاختيار وبتسليمهم سندا للسفر .

اللادة ٣: يمكن لفرقة الدرك السوطنى أن تؤجل تاريخ الاختيار في حالة القوة القاهرة .

المادة ٤: تكلف المديرية المركزية للصحة العسكرية والمديرية

gradient of the second of the second

الركزية للمعتمدية والدرك الوطني ومديرية الستخدمين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيية ،

اللادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الأولَ عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو منة ١٩٦٩ ..

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

المحافظ السامي للخدمة الوطنية مولاي عبد القادر شابو

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قسراد مسؤدخ في ٢٣ محرم عسام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابسريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم بروفية معلم الملاحة الساحليسة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف انواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي ؛

المادة الأولى: تسلم شهادة بروفيه معلم الملاحة الساحلية ، بعد الامتحان ، الى المترشحين البالغين ٢٣ عاما كاملا في ٣١ ديسمبر من السنة الجارى فيها الامتحان المتمين ٤٨ شهرا من العمل الفعلى بالملاحة .

المادة ؟: يحدد برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين ونوع الاختبارات وأهميتها في الملحقين رقم ١ و ٢ من هذا القرار ٠

اللادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية ...

وحور بالجــزائر في ٢٣ محرم عــام ١٣٨٩ المــوافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ هـ

عن وزیر الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انیس صالح بای

الملحق رقم ١

برنامج الامتحان للحصول على بروفيه الملاحة الساحلية

١ _ عناصر الحساب التطبيقي

- عمليات القواعد الأربع •
- الكسور العادية والعشرية · الأعداد العشرية · الجمع والطرح والضرب والقسمة ·
- ــ اعداد الستين · الجمـــع والطرح · تعويل الدرجات والدقائق والثواني وعكسها بواسطة جدول ·
 - العلاقات والنسب القاعدة الثلاثية البسيطة
 - ـ طريقة القياس المترى •
- استعمال القاعدة البوصلة والزاوية المثلثة المنقلة .
 تركيبات عادية وتطبيقات على مشاكل الملاحة •
- صيغ قياس المساحات والحجوم الهندسية الرئيسية المالعلاقة بين ثقل بضاعة ما وحجهما وكثافتها تطبيقات تكعيب العنابر والمخازن والصهاريج مسائل متعلقة بالشحنة •

٢ ـ الملاحة التطبيقية:

- خط الطول وخط العرض لنقطة على الخريطة ٠٠
- ـ مقياس سرعة السفينة (لوك) الميل البحرى العقدة •ا
- ـ البوصلة الانحراف المنحنى الانسيساق الطرق والتقويم ضبط الطرق والتقسسويم سلوك الطريق التحاذى تحديد تغيير بواسطة التحاذى •
- استعمال الخرائط البحرية ، ضبط التوجيه بتقويمين متعاقبين تعليم الاتجاه المرغوب والطريق والمساحة بين التجاهين التيارات اعتبار التيار في المشاكل السابقة •
- استعمال الدفتر السنوى الحاص بالمد والجزر · وقت وارتفاع مد البحر وانخفاضه · معامل المد والجزر · خرائط التيارات ·
- هدف المسبر واستعماله نوع الاعماق التصحيح استعمال المسبر للنزول الى الشاطىء •
- كيفية العمل في حالة انحـراف الشمس على أساس الحوادث الملاحية التاريخية •
- ـ الدب الأكبر ونجمة القطب التغيير بواسطة القطب(١)•
- التغيير في شروق وغروب الشمس الحقيقي او الظاهر (وطرفها السفلي) (٢) ·
- (۱) ان اوضاع الطب والدب الاكبر مبينان لخط الطبول .
 ويمكن بالتالي ان يقدر السبمت بالدرجة .
- (٢) يمكن استعمال ملخص الجداول وترك التصحيح للطرف الاذني .،

in the first of the second of the second

- ضبط الساعة في شروق وغروب الشمس الظاهر (وطرفها العالى • تلخيص الحوادث الملاحية التاريخية) •

ملاحظة: يتم بيان الاتجاه الرغوب فيه على خريطة وليس على جدول التتبع . وفى المسائل الثلاثة الاخيرة يفترض خط العرض داخلا بين ثلاثين و ٥٤ درجة .

٣ ـ مباديء موجزة عن وصف الآلات وقيادتها:

- وصف موجز لمرجل · المبدأ · الخاص بمختلف اللوازم ودورها ،

- وصف موجز لآلة تناوبية وملوحة الجذع ودور مختلف الاجزاء ،

- وصف موجز لمحرك داخسلى الاشستعال ودور مختلف الأجزاء ،

- تشغيل مرجل: ايقاد النار وضبطها وتفذيتها خـلال السيـر ،

- تشغيل آلة تناوبية: تحضيرات الانطلاق ، التسخين ، التدحرج ، الشروع في السهينة ، الايقاف . الايقاف .

تشغيل المحركات الداخلية الاشتعال ، تحضيرات الانطلاق، الشروع في السير ، الادارة ، الايقاف .

- اجهزة القيادة: على المحرك ، وعلى العبارة . اجهزة المراقبية .

٤ _ التجهيز والادارة ٠

- الشؤون الملاحية : مختلف انواع الحبال المستعملة في عرض البحر ، العقد ، الجدل ، الربط المختلفة •

- البكر والبلنك • مردى التحميل أو الرفع ، استعمالها •

- صيانة السفينة: الجدران من الخشب ومن المعدن .

- الدفة وجهاز القيادة ، الاعطال ، الدفة العرضية، ملفاف الرفع ، المراسى والسلاسل ، استعمالها •

ــ الارساء والاقلاع والتوثيق .

ـ ادارة اجهزة السفينة في المرفأ ، استعمال الحبال للرسيو .

- ادارة اجهزة السفينة في حالة الطقس الردىء تخفيف السرعة ، تجنب اضرار الطقس ، انقاذ انسان يسقط في البحسر ،

- جر ورفع زورق ، تسيير الزوارق المجدفية والشراعية .

- القطر ، ادارة القاطرة والمقطورة •

- الوقاية الواجب اتخاذها ضد الحريق ، الوسائل المستخدمة لمكافحة الحريق .

- الجنوح العرضي أو الاختياري • تقويم سفينة جانحة •

- المعارف الخاصة بالاحتياط للطقس: استخدام البارومتن وبرقيات الاحوال الجوية .

ـ المعارف الخاصة بالاستقرار : حركات الثقل ، ثقــل التعليق ، قسم السفينة الغائص ·

علامة التنوير _ الاشارات _ الأنوار _ قواعد الحاجز والطريق _ استعمال آلية الانقاذ •

- قواعد الحاجز والطريق ، الاشارات والانوار ، اشارات الضبياب .

- ادارة اجهزة السفينة في حالة التصادم

- اضاءة السفينة وعراقيل الملاحة في الانهر والاودية والقنوات .

- واجبات القبطان في حالة الفرق والاقتراب من السساحل

- حركات القيادة الواجب استعمالها بالمجداف .

- اشارات المد والجزر ، اشارات تقدير الوقت ،

ـ اشارات الموانىء ،

_ اشارات الاستفاثة ،

- استعمال الرموز الدولية ،

- علامة التنوير للشواطيء الجزائرية .

- آلات الانقاذ المستعملة في عرض البحر ، المعدات النظامية لزوارق واطواق الانقاذ في البحر ،

_ استعمال النجدات الواردة من البحر ،

- الراديو - تلفون: الاستعمال ، الاجراءات ،

٦ ـ مبادى، موجزة تتعلق بحفظ الصحةواستعمال العلاجات العادية

- حفظ الصحة الفردية ، والصحة الجماعية ،

ـ الأمراض الكثيرة الوقوع ، العلاجات الفورية ،

- الجروح الكثيرة الوقوع ، الضمادات ، نجدة الغرقي ،

- دراسة التعليمات الطبية •

٧ _ عناصر التنظيم البحرى:

- الجزارة ، الحمولة ، التسجيل ، علامة السفينة ،

ـ دور ملاحى السفينة ، القواعد العامة لتأليف الأركان والملاحين ،

- كيفيات الأمان على ظهر السفن ، تنظيم الانقاذ وركوب المسافرين · فحص السفن ،

 $(x_{ij}, x_{ij}, x_{$

- الارشاد ، شرطة المواني ،

- تنظيم العمـل · النظام التأديبي والجـزائي الخاص بالبحارة ،

ـ صندوق تقاعدات البحارة ، مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ،

الصندوق العــام للاحتياط • المعاشات والتعويضات الموقتة ،

ـ المبادى، الحاصة بالقرض البحرى والتامين التعاوني .

الملحسق رقم ٢

نوع واهمية اختبارات الامتحان الخاص بالحصول على شهادة بروفية معلم الملاحة الساحلية

١ - نوع الاختبارات واهميتها:

المسامل	المسدة	نسوع الاختبسادات
		الاختباران الكتابيان :
٤	ساعة ونصف	ـ انشاء (۱)
7	ساعة ونصف	 حسابات ملاحیة (۲)
\• .		المجمسوع
		اختباران تطبيقيان مؤديان للرسوب :
•	ساعة ونصف	 مسائل تتعلق بالخريطة البحرية
٥		ـ قواعد الحاجز والطريق والاشارات والأنوار وعلامة التنوير
١٠	•	الاختبارات الشفهية :
7		ـ حساب تطبيقي
1.		ـ الملاحة التطبيقية
٣	1	ـ تشغيل الماكينات
v		ـ التجهيز ، ادارة أجهزة السفينة ، الآليات الخاصة بالانقاذ
٣		ـ حفظ الصحة
•		ـ التنظيم البحرى
٣٠		المجمسوع
•		المجنوع العام

٢ _ الأحكام العامة :

۱ ـ ان المترشحين الذين يحرزون بعد الاختبارات الكتابية معدلا يساوى ٨/٢٠ فأكثر يسمح لهم بالتقدم للاختبارات التطبيقية التى تؤدى للرسوب ٠

٢ ــ ان المترشحين الذين يحرزون على علامة تساوى ٨/٢٠
 على الأقل فى كل من الاختبارين المؤديين للرسوب ، يسمح لهم بالتقدم للاختبارات الشفهية .

٣ ـ يصرح بعد الاختبارات الشفهية بنجاح المترشعين المحرزين في بجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية معدلا مساويا ١٠/٢٠ فأكثر ٠

٤ ــ ان علامة الصفر أو العلامتين اللتين تقلان عن أربعة
 في الاختبارات الكتابية أو الشفهية تؤديان للرسوب

وزارة الداخلسة

قسرارمؤرخ في ٢٥ صغس عسام ١٣٨٩ الواقق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢٨ ـ ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخساص بشغل العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انقلتت ملكيتها الى الدولة بموجب الامسر رفسم ٢٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عسام ١٣٨٦ الموافسق ٢ مايسو سنسة المؤرخ في ١٥ محرم عسام ١٣٨٦ الموافسق ٢ مايسو سنسة

ان وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ – ١٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الأمر رقسم ٢٦ – ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤٢ منه ٤

and the state of t

⁽۱) انشاء بسيط (رسالة أو تقرير في موضوع تقنى يعتبر في نفس الوقت كامتحان في الاملاء) •

⁽۲) حسابات بدون نماذج محضرة · (الطرق والتغييرات والانحراف وضبط الساعة وحسابات المد والجزر) · ·

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة علم ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اللرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن المهلة المنصوص عليها في الرسوم رقسم 7 محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والمهدة بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه والممنوحة لشاغلي العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية لتسوية وضعيتهم لدى المصلحة أو الهيئة السيرة التي يتبعونها ، تمدد لمدة ستسة أشهر ابتداء من ١٢ مابو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢: يسكلف المدير العسام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة والكتاب العامون للولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا القرار السذي ينسشر في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ م

> عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قسراد مسؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافسق ؟ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل المساهمة في تاسيس معاشات العمال الدائمين للدولة

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

- ببقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٥ - ٥٥ ت المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمحددة بموجبه شروط سير الصندوق الخاص لمعاشات عمال الدولة ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٠ - ١٠٥ المصادق عليه بمسوجب المرسوم المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٦ والمتخذ بمقتضى احكام المقانون رقم ٢٩ - ١٠٩٧ المسؤرخ فى ٢ غشت سنسة ١٩٤٩ والمتضمن اصلاح نظام المعاشات ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن معدل مساهمة الدولة النصوص عليها في المادة ٣ من الفصل الرابع من المقرر رقم ٥٤ - ٥٠. المصادق عليه بعوجب المرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ يحدد بـ ٢٪ فيما يخص سنة ١٩٦٩.

اللاة ٢: يكلف مدير الصندوق العام الجزائرى للتقاعدات ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريك

عن وذير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكساتب المسام حبيب جعفري

قراد مؤرخ فى ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الفترة العادية لتحصيل الرسسم الفريد المترتب على السيارات والدراجات النارية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لعام ١٩٦٤ رقم ٦٣ ـ ٢٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمؤسس بموجب الرسم الفريد على السيارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

ـ وبمقتضى قانون التسجيل ولا سيما المادة ٨٢٦ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: أن الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٩ تحدد من ١ الى غاية يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

اللاة ٢: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر عنى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وذير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعلي

قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعييهن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ اللؤرخ في ٢٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد حسين بوبكر مديرا للهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد حسين بوبكر ، مدير الهياكل العمالية الفلاحية ومحافظات التنمية القروية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو منه ١٩٦٩ .

محمد طيبي

وزارة التربية الوطنية

قـرار مـؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافـق ٢٩ ابريـل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ١٩ ذى القعدة عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٤ ربيع الثاني عـام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بامتحاني القسم الأول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوي ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على القرارت المؤرخة في ٥ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ١٩ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٤ ربيع الثاني عام ١٩٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تعديل القرار المشار اليه أعلام ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم اللدرسي ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تلغى المادة الأولى من القرار المؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ المتممة للمادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ وتعوض بمايلى:

« تتضمن امتحانات القسم الاول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوى قسمين هما:

- البكالوريا باللغة العربية ،
- البكالوريا باللغة الفرنسية »

المادة ٢: تلفى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٩٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ المعدلة للمادة ٩ من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ المدوافق ٢٦ مايد سنة ١٩٦٨ وتعوض بمايلي:

« ان الشعبة الانتقالية (البكالوريا باللغة الفرنسية) الخاصة بامتحاني القسسم الاول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوى لاتتضمن الا مستوى واحدا فيما يخص اختبار اللغة العربية،

المادة ٣: تتضمن الفقرة أ) من المادة ٢١ من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ الاضافة التالية :

« غير أن المترشحين المتابعين دروسهم بالمدارس والمتقدمين في الشعبة « التقنية الرياضية » يمكن ان تضرب نقطهم كذلك بالمعامل ١ الخاص بفرع « الرياضات الأولية » والتي تمنح لهم باقتراح من مجلس الصف مقيد في الدفتسر المدرسي ، على ان تعوض النقطة الخاصة بفرع « العلوم الطبيعية » بالنقطة الخاصة بالفرع «التقني العلمي» والمخصص لها المعامل ١ .

واذا لم تتوفر في هؤلاء المترشحين الشروط المطلوبة لفرع « الرياضيات الأولية » فيعلن قبولهم في هذا الفرع » •

اللدة ؟: أن الاحكام المنصوص عليها في الملحق السابع من القرار المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بمايلي:

1) الاختبار في اللغة العربية واللغة الحية في الشعب الانتقالية لامتحاني القسم الاول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوي (البكالوريا باللغة الفرنسية) ،

 ٢) الاختبار في التقنية العملية من البكالوريا التقني (اختيار الصناعة الميكانيكية والكهربائية الميكانيكية)

تعويض بالأحكام الجديدة المنصوص عليها في الملحق ٧ مكرر المتضمن التعديل والمرفق بهذا القرار

المادة و: يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٢ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابسريل سنة ١٩٦٩ . . .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب المام عبد الرحمن شريط

الملحق ٧ مكرر

نوع الاختبارات اولا ـ الامتحان التحضيري للبكالوريا:

أ - اختبار في العربية:

١) الشعب العادية :

ان الاختبار في العربية يشتمل على نص لايتجاوز مائلة كلمة ، من مستوى القسم الاول ويكون هذا النص الذي تكون كلماته الصعبة مشكولة متبوعا باربعة أسئلة وهي :

أ ـ تحليل الكلمات التي تتضمنها جملة من النص أو كلمات مقتطفة منه ،

ب _ تبديل مكان جملة أو فقرة من النص ،

ج ـ شرح كلمات او عبارات من النص ،

د ـ سؤال يتناسب والمعنى العام للنص ويستنبط بكيفية يتطلب تركيب فقرة •ين

ثانيا _ امتحان البكالوريا:

ب - الاختبار في العربية او لغة اجنبية حية :

 ان المترشحين فى الشسعب الانتقالية من البكالوريا (البكالوريا باللغة الفرنسية) يجتازون الاختبارات فى اللغة العربية او اللغة الحية وهي نفس الاختبارات التي يتضمنها الامتحان التحضيري للبكالوريا (البكالوريا باللغة الفرنسية).

ح - الاختبار في التقنية التطبيقية:

ا بالنسبة الى فرع « الصناعة الميكانيكية » ، يشتمل هذا الاختبار على :

أ ـ انشاء يتعلق بمجموعة كاملة لقطع يجب صنعها او بانجاز تركيب قطع معالجة على هذه الادوات الآلية (المدة ساعة والمعامل 1)

ب ـ أسئلة شفاهية يتمكن بهـا الفاحصـون من تقديــو | التالي:

استعداد المترشبح لانجاز عمليات صنع قطع وضبط ومراقبة الادوات الآلية التالية:

- _ مخرطـة ،
- _ موسعة فوهة الثقوب 6
 - _ ملزمة برادة ،
 - ثاقبة .

المدة على كل مركز : ١٠ دقائق لادنى حد وعن مجموع المراكز الأربعة : ٦٠ دقيقة على الأكثر ٠

ينقط كل سؤال على ٥ ويمنح لهذا الاختبار المعامل ١ .

٢ – وبالنسبة الى فرع « الكهرباء الميكانيكية » ، يشتمل هذا الاختبار على :

أ ــ اختبار في رسم اجمالي لآلة أو لشيء ما : مدته ساعتان ومعامله لل ويكون مرتبطا بالدرس المتعلق بالحركة الآلية ،

ب ـ ومجموعة كاملة لقطع يجب صنعها : مدة هذا الاختبار ساعة ومعامله $\frac{1}{2}$ ،

ج ـ اختبار شفاهی : معامله ۱ ،

ط - اسئلة شفاهية عن الصناعة الميكانيكية يتمكن بها الفاحصون من تقدير اهلية المترشح للقيام بمختلف عمليات الصنع والضبط والمراقبة على الادوات الآلية التالية أ المخرطة ب ١ موسعة فوهة الثقوب ، ملزمة برادة ٠

ط ط _ أسئلة شفاهية عن الكهرباء يتمكن بهاالفاحصون من تقدير أهلية المترشح لانجاز التركيبات الكهربائية ولتحليل مبادىء السير لجهاز كهربائي ولتحليل نتائج اختبار •

تقوم لجان الامتحان بسؤال المترشحين عن :

- ج ۱) القياسات ، التجارب ،
- د 1) التطبيقات التكنولوجية .

ان الله قالدنيا للسؤال عن المراكز الاربعة ١١، ب ٢، ج ١ د ١، هي ١٠ دقائق ولمجموع المراكز الاربعة ٦٠ دقيقة على الاكثر .

غير أن النقطة المتعلقة بالاختبار في الاصطلاحات التقنيسة العملية تكون موضوعة ابتداء من السنة الدراسيسة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، حسب الكيفية التالية :

- بالنسبة للمتراشحين الاحرار (كما في السنة الدراسية 197۸ - 1979) .

- وبالنسبة للمترشحين الذين يزاولون تعليمهم في المدارس تعوض النقطة المتعلقة بالاختبار في التقنية التطبيقية بنقطة تكون موضوعة بموجب الدفتر الدراسي حسب الجدول التالى:

۱) قسم « الصناعة الميكانيكية »:

السبة الإلى من التقنية الميكانيكية المسلم السنة الاولى المسلم ال

معدل النقط النصف السنسوية من التقنية _ المعامل ا معدل النقط النصف السنوية المتعلقة بمجموعة صنع القطع _ المعامل ا

٢) قسم «الكهرباء الميكانيكية»:

السنة الاولى من التقنية الميكانيكية المسلم المسلم السنة الاولى السنوى التمارين في المصمل المسامل المسلم المسلم المسلم المسلمل في المسلمل المسلململ المسلمل المسلمل المسلمل ال

مسدل التقنيسة

الميكسانيكيسة

قرار مؤرخ فی ۱۲ صغر عام ۱۳۸۹ المسوافق ۲۹ ابریل سنة ۱۹۹۹ یتعلق بالامتحسان المشترك لشهادة الدراسات الابتدائیة والدخول الى السنة الأولى من تكمیلیات التعلیم التقنی وتكمیلیات التعلیم الفلاحی والدخول الى السنة الأولى من دور المساعدین والدخول الى السنة والتكمیلیات

ان وزير التربية الوطنية ،

التقنية العامة ـ المعامل 1

التقنية الكهربائية _ المعامل \

الرسم الاجمالي لآلــة أو لشيء مــ

مجموعة القطع المالجة على الادوات الآلية _ المعامل ١ •

بمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
 ونيو ١٩٦٨ والمتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى: ينظم الامتحان المسترك، لتلاميذ اقسام نهاية الدراسات، وأقسام المتوسط الثانى على الاحتسال، وكذا المترشحين الأحرار الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في

المواد الآتية ، وذلك في نهاية كل سنة دراسية ٠.

١) الشعبه المعربة:

- شهادة الدراسات الابتدائية ٠٠
- الدخول الى السنة الأولى من دور المساعدين ٠
- الدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات .

٢) الشعبة الزدوجة:

- شهادة الدراسات الابتدائية •
- ـ الدخول إلى السنة الأولى من دور المساعديين ١٠٠
- الدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات •
- الدخول الى السنة الأولى من تكميليات التعليم التقنى و تكميليات التعليم الفلاحى و تكميليات التعليم الفلاحى

تنظم لكل شعبة دورتان ، واحدة للبنات والثانية للبنين ٠

الفصل الثاني تنظيم الامتحان

اللادة ٢ : تشمل لجنة الولاية للامتحان المسترك كلا من :

- مفتش الأكاديمية ، رئيسيا ،
- ـ ومديري دور الولاية للمعلمين ٠
- ومفتشى التعليم الابتدائى والمتواسط ، ومفتشى التعليم التقنى والفلاحى ، ومديرى مدارس الاستقبال أو ممثليهم بالوكالة الكاملة ، وأربع مديرى المدارس ، أعضاء ، وكاتب يعينه مفتش الأكاديمية .

اللادة ٣: يحدد مفتش الأكاديمية في كل ولاية مراكز الامتحان ، ويمكنه أن يتخذ كل التراتيب الخاصة من أجل الزيادة أو الانقاص بالجمع من عدد الدورات •

اللادة ٤ : يجب أن يكون عمر المترشحين عند التسجيل ١٤ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان •

يحدد العمر للدخول الى مختلف المدارس كما يلي :

- ـ الدخول الى السنة الثانية المزدوجة ١٤ سنة على الأكثر ١٠
- ـ الدخول الى السنة الثانية المعربة ١٥ سنة على الأكثر.
- الدخول الى السنة الأولى من دور المساعدين ، والدخول الى السنة الاولى من تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى ١٤ سنة على الأكثر (يمكن الفلاحى ١٤ سنة على الأكثر (يمكن لمفتش الأكاديمية أن يوافق على اعفاء غير عادى لمدة لا تتجاوز سنة) .

المادة • : يقوم كل مركز للامتحان المسترك الذي يعينه مفتش الأكاديمية بالتسجيلات وذلك في الاوقات ، وحسب الطرق المحددة في المواد الآتية ،

 $(\omega_{i},\omega_{i}) = \frac{1}{2} (\omega_{i}) + i d(\omega_{i}) + i d(\omega_{i$

المادة ٦ : يحتوى ملف التسجيل على ما يلى:

- طلب التسجيل على مطبوعة خاصة ،

_ بطاقة الحالة المدنية ،

ـ شهادة مدرسية للمترشحين الأحرار ٠٠

أما المترشحون للدخول الى السنة الأولى من دور المساعدين، فانه يجب عليهم التوقيع على الالتزام بالعمل لمدة ٥ سنوات فى التعليم العمومى ، اضافة الى ما سبق ٠

المادة ٧: يملأ كل مدير مدرسة مطبـــوعات مترشعية ، ويجمعهـا في ملف واحد يرسله في الوقت المحدد الى رئيس المركز ...

أما المترشعون الأحرار فانهم يرسلون طلباتهم مساشرة الى رئيس المركز القريب من سكناهم •

المادة A: يستدعى مفتش الأكاديمية أعضاء لجنة الامتحان، ويعين مختلف اللجان الفرعية المكلفة بتصحيح الاختبارات •

المادة ٩: يختار مفتش الأكاديمية مواضع اختبارات الامتحان المسترك في نطاق برامج أقسام نهاية الدراسات مع مراعاة الخصوصيات المحلية أن وجدت ٠

المادة ١٠ : تكون مواضيع الامتحان واحدة في كل ولاية ميا .

المادة ١١: ترسل يوم الامتحان مجموعة كاملة من اختبارات كل امتحان ، مصحوبة بسلم تنقيط الى نيابة المديرية للامتحانات والمسابقات .

المادة ١٢: تصحح اللجان الفرعية المذكورة في المادة ٨ من هذا القرار كل اختبار بعد الانتهاء منه مباشرة ٠

واذا أمكن ، تصحح كل نسخة مرتين ، وبصورة كاملة ومغفلة .

المادة ١٣ : تصحح النسخ كلها بكيفيسة واحدة ، وبدون اعتبار توجه المترشحين •

ان العلامة صفر تسقط بعد مناقشة لجنة الامتحان العامة •

الفصسل الثالث طبيعة الاختبسارات

المادة ١٤ : يمتحن مترشخو الشعبة المعربة في كل الاختبارات بالعربية ما عدا اختبار الفرنسية الاختياري •

ويمتحن مترشجو الشعبة المزدوجة في كل الاختبارات بالفرنسية ما عدا اختبار العربية الاجباري •

المادة 10: يحتوى الامتحان على الاختبارات الآتية:

۱) الانشاء: يقدم موضوعان للاختيار يتعلقان بتجارب المترشحين الشخصية ، ويسمحان بتقدير كفاءتهم للتحرير •
 المدة: ساعة

.

التنقيط: على ١٠

Y) اهلاء واسئلة : يحتوى الاملاء الذي يكون في ٨ الى ١٠ أسطر على الكلمات الأكثر استعمالا ، والذي يسمع بالتحقق من معارف الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الأساسية ، ويكون متبوعا بأربعة أسئلة :

يدور سؤالان حول فهم معنى النص ، والآخران حسول القواعد النحوية (اعراب كلمات أو تصريف) •

الله : ٣٠ دقيقة بعد الاملاء

التنقيط : ١) الامـــلاء على ١٠ (كل غلطة فاحشة تنقص نقطتين) ، ٢) الأسئلة على ١٠

٣) الحساب: يحتوى الاختبار على:

أ ـ أربع تماريس تتكون من عملية أو عمليتين ، تسمع بالتحقق من فهم معنى وآليات العمليات الأربع •

ب ـ مسألة من الحياة العملية ، تحتوى على ٣ أو ٤ أسئلة متصاعدة الصعوبة ، ويسمح المجموع بالتحقق من مكاسب المترشح وكفاءته للتفكير •

ج ـ اختبار الحساب الذهني ، يحتوى على ٤ أسئلة ٠

المدة : ١) المسألة والتمارين : ساعة ،

٢) الحساب الذهنى ١٥ دقيقة ،

التنقيط: التمارين الأربعة ١٢ نقطة

المسألة ١٢ نقطة الحساب الذهني ٦ نقط

٤) اختبار العربية الاجبارى للشعبة المزدوجة :

يكون الاملاه الذي يحتوى على الكلمات الأكثر استعمالا بسيطاً ، وفي ٨ أسطر على الأكثر ، ويسمع بالتحقق من معارف الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الأساسية ، ويكون متبوعا بثلاثة أسئلة :

١) اعراب كلمات جملة أو كلمات متفرقة من النص •

٢) تحويل أو تصريف جملة من النص •

٣) سؤال يتعلق بالنص ، يصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة
 ة أسطر على الأقل ٠

الله : ٣٠ دقيقة بعد الاملاء

التنقيط: الاملاء على ١٠

السؤال الأول على ٣ السؤال الثاني على ٢ السؤال الثالث على ٥

ه) اختبار الفرنسية الاختياري للشعبة العربة:

يكون الاملاء بسيطا ، في ثلاثة أسطر على الأكثر ، ومعبوعا بثلاثة أسئلة :

and the first state of the second state of the second

١٠) حول فهم النص ،

٢) في القواعد ،

٣) في التصريف ،،

لا يعد من النقط الا ما فوق المعدل ١٠

المدة : ٣٠ دقيقة بعد الاملاء

التنقيط : الاملاء على ١٠

الأسئلة على ١٠

الفصسل الرابسع شروط القبسسول

اللدة ١٦ : يقبل المترشحون في الشهادة الابتدائية :

۱) فى الشعبة المعربة اذا كان مجموع النقط يساوى ٣٠ نقطة او اكثر ،

۲) فى الشعبة المزدوجة اذا كان مجموع النقط يساوى ٤٠ نقطة أو أكثر ٠٠

وعلى كل حال فان المترشحين الذين يحصلون على ٢٧ نقطة في الشعبة المعربة و ٣٦ نقطة في الشعبة المزدوجة ، يمكن قبولهم بعد مناقشة لجنة الامتحان الغامة •

المادة ۱۷: بعد نهاية الامتحان ، يبعث كل رئيس مركز تحت الطابع السرى الى مفتش أكاديمية ولايته ، كل ملفات المترشحين لامتحانات الدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات ، والسنة الأولى من دور المساعدين ، والسنة الأولى من تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى ، وذلك بعد ملئها بالتمام •

المادة ١٨ : يتلقى أمين لجنة الولاية للامتحان المسترك هذه الملفات ، ويرتبها ويحضر اجتماع اللجان الفرعية المذكورة في المادة الآتية ،،

المادة 19: يستدعى مفتش الأكاديمية أعضاء لجنة الولاية للامتحان المسترك، في الوقت المناسب، ويكون ثلاث لجان فرعية:

 ۱) اللجنة الفرعية للدخول الى السنة الأولى من دور المساعدين ، وتتكون من مديرى دور المعلمين للولاية ورؤساء مراكز الامتحان (الشهبة المعربة) ومديرى مدرستين ، ان أقل علامة ضرورية في الانشاء هي ٣ على ١٠ .

 ۲) اللجنة الفرعية للدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات ، وتتكون من مديرى مدارس الاستقبال ،ورؤساء مراكز الامتحان .

۳) اللجنة الفرعية للدخول الى السنة الأولى من تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي ، وتتكون من مفتشي التعليم التقني ، والفلاحي ، ورؤساء مراكز الامتحان ومديرى مدارس الاستقبال ، ومديرى مدرستين .

ان أقل علامة ضرورية في الحساب هي ١٢ على ٣٠

. . .

المادة ٢٠ : اعتبارا للنقط المحصل عليها ، وحسب رغبات الترشحين ، فان كل لجنة فرعية تعد قائمة المسرشحين المقبولين لكل مدرسة مرتبة حسب الاستحقاق وتعد قائمة اضافية تحتوى على عدد من المترشحين يساوى ربع المقبولين •

المادة ١٢: تجتمع لجنة الامتحان العامة للولاية تحت رئاسة مفتش الأكاديمية ، وتوافق على تعيينات المترشحين النهائية ، مرتبة حسب الاستحقاق ، وتعلن نتائج المترشحين المقبولين في كل مدرسة ، وذلك في نطاق الأماكن المتوفرة ، وتعد القوائم الاضافية مع اعتبار رغبات المترشحين وناحيتهم الجغرافية •

اللاة ٢٢: تحافظ المفتشية الأكاديمية على محاضر أعمال لجنة الولاية للامتحان ، وترسل قوائم احصائيات النتائج في ثلاث نسخ الى مديرية التعليم المدرسي ما نيابة المديرية للامتحانات والمسابقات •

اللاة ٢٣ : يجب على المترشحيين المقبولين في المهدارس المذكورة في المادة الأولى أن يبرهنوا على كفاءاتهم البدنية بشهادات طبية للانتساب الى المدرسة •

المادة ٢٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة ٢٠: يكلف مدير التعليم المدرسى بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩

احمد طسالب

وزارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن اسعار بيع بعض أصناف الورقات والسنسدات الخاصة بمصلحة البريد

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد السعار بيع أوراق الحوالات البطاقية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد كما يلى أسعار بيع ورقات وسندات المصالح المبينة أدناه :

بيـــان الطبـــوعات	عن البيع	الكمية
أ ــ الصلحة العامة :		•
ـ الورقة المتضمنة ٨ بطاقات مصمغة «جمرك» رقم ٢٨٤ (C1) ٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ه۲ر۰	عشرة
- البطاقة المجهزة بسلك عليها لفظ « جمرك » رقم ٢٨٤ (٥١)	7/17	ماثية
_ التصريح لدى الجمارك رقم CP3/2/C ۲۸۷ دي التصريح لدى الجمارك رقم CP3/2/C ۲۸۷	۰۹۰	,
الاعلان بالاستلام رقم ٥١٥ ·······	۱٫۵۰	,
ــ الورقة لارسال شيء محمل أو موصى عليه رقم ١٧٥ N المستقدم	۰۶۲۰	,
_ ورقة البرقية للذهاب رقم ٦٩٨	۱٫۱۵	,
_ الحوالة _ البطاقية الدولية رقم ١٤٠٥ منسسسسسسسسسسسسسسسسس	۱۶۲۰	•
_ الحوالة _ البطاقية للاستعمال الداخلي رقم ١٤٠٦ ،	۱۶۲۰	•
ـ الحوالة ـ البطاقية للاستعمال الخارجي رقم ١٤٠٦ للخارج السناسية	۱۶٦۰	
- الحوالة _ البطاقية _ للدفع الى حساب الشيك البريدي رقم ١٤١٨	1,70	•
_ الحوالة _ البطاقية للدفع الى حساب الشيك البريدي رقم ١٤١٨ للخارج	۱۶۲۰	,
_ ورقة الارسال للقيم الواجب استخلاصها رقم ١٤٨٥	۱٫۱۵	•
ـ الظرف لارسال القيم الواجب استخلاصها رقم ١٤٨٨	۰٥ر۱	,
- طلب الحوالة البريدية رقم ١٤١١ مكرر مستمنية مستسمية مستسمية مستسمية المريدية رقم ١٤١١ مكرد مستسمية مستسمية المستسمية المستسم	۱۶۰۰	
	131	•
ب _ مصلحة الشيكات البريدية :		
ـ الحوالة ـ البطاقية للدفع رقم B CH ١٤١٨		
ـ المتضمنة عنوان الحساب و المساب المس	۲٫۲۰:	,
_ بدون عنوان الحساب	۱۶۲۰	- >
_ الظرف CH 20 المتضمن عنوان مركز الشيكات البريدية	۰٥ر۱	_

المادة ٢: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ، ولاسيما أحكام القرار المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحُرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ابريل .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الكاتب العسام محمد بن زكرى

وزارة التجسارة

قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن فرض نظام الحصص على بعض السلم المستوردة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطـار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايسو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي :

73-35 AII : نوابض أخرى ونصال النوابض من الحديد أو الصلب •

اللادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المسحونة أو المرسلة في الأجل أعلاه لدى دخسولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هذو التاريخ المذكور في اوراق الارسال .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

تور الدین دلسی

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطـار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مَا يلي :

المادة الأولى: أن القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايسو سنسة ٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي :

• يرضاعات من مادة البلاستيك البلاستيك البلاستيك

المادة ٢: ان العقود المسرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المسحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه لدى دخولها الجرائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال •

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۳ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ **مایو** سنة ۱۹۲۹ •

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطـــار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم برقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايسو سنسة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي :

Ex 87.14 A II : عربات يد بعجلة واحدة •

المادة ٢ : ان العقود المبسومة قبل تاريخ نشر هذا القرار __ بمقا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام ٣٨٥ يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا الحكومة ،

النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المسحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه لدى دخـــولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال •

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ المواقق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ ·

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطـــار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٦٣ المسؤرخ في ١٦ مايسو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي:

Ex 57.04 B : ليف الجوز الهندى

Ex 57.04 B : بوسينا

Ex 14.03 A : عرق النجيل النباتي

Ex 14.03 A : تمسيكو

Ex 14.03 A: بياسفا النباتي

اللاة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال ،

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩. مايو سنة ١٩٦٩ ٠

نور الدین دلسی

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سننة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطـــار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٦٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي :

Ex 39.07 E : أوانى للبن الرائب (ياورت)

اللاة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه لدى دخسولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال و

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

نور الدين دلسي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قـرار مـؤرخ في ١٨ صفـر عـام ١٣٨٩ الموافق ه مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بنفقات التنقل التي يتحملها الاشخاص المعموون لحضور التحقيق القانوني في حوادث الممل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ -١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق البابين الأول والثانى من الأمر المذكور أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بارجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثناءه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

فرر ما یلی :

المادة الأولى: ان المصاريف التى ينفقها الاشتخاص المدعوون لحضور التحقيق المنصوص عليه فى المادة ١٦ من الامر رقم ١٦ ـ ١٨٨٨ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ـ

يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تأخذها على عاتقها ضمن الكيفيات المحددة في هذا القرار / الصناديق الاجتماعية الر

المادة ٢ : ١ - ان المصاب بحادث عمل الذي لم ينت عن مزاولة عمله او الذي استأنفه عند تاريخ التحقيق ، يكون له الحق في التعويضات الآتية ، ضمن الكيفيات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، وهي :

- نفقات النقل وعند الاقتضاء التعويضات عن الاكل والاقامة فى الفندق اذا استوجب التنقل خارج بلدية الاقامة او خارج البلدية الموجود بها مكان العمل ،

ـ التعويضات عن ايقاف الاجرة اذا ترتب عن التنقل انقطاع عن العمل •

٢ – اذا جرى التحقيق خلال فترة العجز الوقتى فيكون للمصاب الذى يضطر الى التنقل خارج البلدية التى يقيم بها لاستجابة دعوة القائم بالتحقيق ، الحق فى نفقات النقل وعند الاقتضاء فى التعويضات عن الاكل والاقامة فى الفندق وذلك ضمن الكيفيات المحددة فى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ٣: ١) يكون للشاهد الذي يمارس نشاطا ماجورا الحق في أن يسترجع ، ضمن الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القرار ، نفقات النقل والتعويضات عن الاكل والاقامة في الفندق والتعويضات عن ضياع الاجرة ٠

٢) واذا كان الشاهد عاملاً مستقلاً فان له الحق في :

ـ استرجاع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القرار وذلك اذا استوجب التنقل خارج بلدية الاقامة أو خارج البلدية الموجود بها مكان العمل •

- تعويض اجمالي عن ضياع الربع المحدد على أساس مبلغ اجمالي قدره ١٠٠٠ دج اذا كان يترتب عن التنقل انقطاع عن العمل ٠

يضاعف هذا التعويض الاخير اذا تم التنقل الذي يترتب عليه انقطاع عن العمل ، خارج البلدية الموجود بها مكان العمل ·

المادة ٤: ان النفقات المنصوص على استرجاعها في هذا القرار ، تتحملها خاصة هيئة الضمان الاجتماعي أو المصلحة المسيرة التي تقوم بدفعها الى المعنيين بالأمر بعد أن يقوم هؤلاء بتقديم جميع المستندات اللازمة المؤشر عليها أو الموضوعة من طرف القائم بالتحقيق ٠

المادة ٥: يصبح هذا القرار نافذا ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩

المادة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٧ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريئة الديمقراطية المسمية م

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مسايسو سنة ١٩٦٩

محمد سعید معزوزی

قسرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تغويض الامضاء الى مدير العمسل والاستخدام

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص المحضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد يحيى بريكى مديرا للعمل والاستخدام ،

يقرر ما يلي ؛

اللاق الاولى: يفوض الى السيد يحي بريكى ، مدير العمل والاستخدام ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة ٢ : ينشر هذا القرراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد سعيد معزوزي

وزارة السيساحة

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٤ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني بقصد ادراج المندوبين الجهويين ونوابهم ومراقبي الفنادق في سلك مراقبي السياحة

ان وزير السياحة ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشير بعض القرارات ذات الطابع التنظيميى او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٣٨٨ - ١٩٦٨ الموافق ١٩٨٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسبوم رقم ٨٦ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ المؤرخ فى ٣ ربيم الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القائون الأساسى الخاص لمراقبى السياحة ولا سيما الفقرة ج من المادة ١٠ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهني من قبل وزارة السياحة قصد الادراج في سلك مراقبي السياحة وفقا للاحكام المحددة بهذا القرار •

المادة ۲: يقبل للدخول الى هذا الامتحان ، المندبون الجهويون ونوابهم ومراقبو الفنادق المشار اليهم فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأسساسى الخاص لمراقبى السياحة ٠

اللدة ٣: ينبغي على المترشحين أن يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحان الى المديرية الفرعية للمصالح الخارجية ـ مديرية المراقبة في وزارة السياحة ٢٢ شارع خليفة بوخالفة ـ الجزائر .

وتلصق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في السابقة بوزارة السياحة قبل ثمانية ايام من تاريخ الامتحان .

المادة ٤: تجرى الاختبارات ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ في مقر وزارة السياحة ٠

اللدة ٥: يحتوى الامتحان المهني للادراج في سلك مراقبي السياحة على اختبارين كتابيين الزاميين واختبارين شفهيين واختبار كتابي اختباري م

١ _ الاختباران الكتابيان الالزاميان:

أ ـ بحث يتناول اقتصاد الجزائر باللغة الفرنسية : المعامل
 ٣ ، المدة ٣ ساعات ،

ب ـ الجغرافية السياحية بالجزائر: المعامل ٢ ، المدة ٣ ساعات ١٠٠١

٢ - الاختبار الكتابي الاختياري:

ـ املاء وأسئلة باللغة العربية •

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار غير النقط التي تفوق المدل .

٣ - الاختباران الشفهيان:

١ ـ تاريخ الجزائر: المعامل ٢ ، المدة ٢٠ دقيقة ،

٢ ــ احصاً ثيات سياحية : المعامل ٢ ، المدة ٢٠ دقيقة ٠

المادة ٦: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وكل علامة تقل عن ٢٠/٥ في احد الاختبارات الالزامية تؤدى الى الرسوب .

المادة ٧: لا يمكن أن يصرح بنجاح أى مترشح في الامتحان المهنى أذا لم يحرز المعدل البالغ ٢٠//٢٠ في مجموع الاختبارات اللادة ٨: تتألف لجنة الامتحان التي يترأسها مدير الادارة العامة أو ممثله من نا

ـ مدير المراقبة أو ممثله ،

- ـ نائب مدير التكوين المهنى ،
- _ نائب مدير الموظفين واللوازم •

المادة 9: يقرر وزير السياحة قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان بحسب ترتيب نجاحهم الموضوع من قبل لجنة الامتحان ، ويعينهم بصفة مراقبي السياحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ – ٣٦٩ المسؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السياحة ٠

المادة ١٠ : ينشر وزير السياحة قائمة المترشحين الناجحين.

اللادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزيرالداخليسة وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عن وزير السياحة الكساتب المسام مصطفى عبد الرحيم

اعسلانسات وبسلاغسات

البنك المركزي الجزائري

جداول الحالات الشهرية

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

الأصـــول :

الرصيد من الذهب: مستعدد المستعدد المست

۰۰ر۰۰۰ر۰۰۰ر۰۰۰

 $(\mu_{ij})_{ij}$. For each $(\mu_{ij})_{ij}$, we have $(\mu_{ij})_{ij}$ and $(\mu_{ij})_{ij}$

(۱) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠

الثلاثاء ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية	7//
***************************************	ولة مقابل الاصدار (٢) ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ متاهمة متاهمة مناهمة متاهمة متاهمة متاهمة متاهمة متاهمة متاهمة متاهمة	سلف الى الدولة مح
38630167776778	سو مة : المناسبين المناس	
	مومية لأجل من ٥٠ أيام الى ٣٠ يوما توسطسسسسسسين بالماسيس	سلف على سندات ء
		حسابات التحص
	۰۰۰۰۰۰ ۱۸ر۱۲۶ر۱۰۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
۱۸ر۲۶۶ر۱۰۷ر۳	بنبية : · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
7.000007100	ت العقارية (خالص الاستهلاك) :	
۷۰ر۹۶۸ر۶۸۷ر۲۶	ات : ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
۷۷ر۳۵۰ر۲۰۲ره۸۰	(a + a + a + a + a + a + a + a + a + a +	أمسوال مختلفسة
۵۸ر۱۹۳ر۲۳۹ر۹۹۳ره	مجمسوع الأصول	
		الخصـــوم :
۰۰ر۹۰۰ر۸۱۷ر۲۲۰ر۳	بيد حاملها قيد التداول: مسمعت مستعدد المساقيد التداول:	ـ أوراق مصرفية
۵۷/۸۲۰ د ۱۸۷	ية :	ـ الخزينة العمومي
	(_ مصارف ومؤسسات أجنبية ٣٥ر١٧٤ر٥٧٠ر٢١٨)	
۰۸ر۲۰۹ره۱۹ر۲۲۳	﴿ ـ مصارف ومؤسسات مالية ٢٨ ١٢٥ ٢٠	حسابات دائنة :
	(_ حسابات آخری ۱۹٫۷۷۰٫٤۷۸٫۱۷)	
۸۳ر۱۱۱ر۲۵۶۲۶	الدوليةا	ـ اتفاقات الدفع
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	(a	
	سية	
	رى	
	(**************************************	
۸۵ر۲۰۵ر۹۹۸ره ۲۹ر ۱ 		 أمسوال مختلف
٥٨ر١٩٢ر٦٦٩ر٩٩٦ر٥	مجمسوع الخصسوم	
ل الكتابات	مطابق لأصد	
ـــافظ مصطفای		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	رمة مع بنك الجزائر :	(١) الاتفاقيات، الم
۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰	رما تم بلك الجرائر . سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤١/١/١٢	
۲۰,۰۰۰,۰۰۰	منة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢/٢	
	مقابل أوراق مصرفية أجنبية	
۰۰۰ر۰۰۰ر۲۳	· ·	
	جدول الحــالة الشهرية لغاية ٣١ اكتوبر ١٩٦٨	
	*	لأصـــول:
۱٫۰۱۳٫۳۵۳٫۳۰۲۲	***************************************	
٤٣١/٨١١ ر٤١٨ ر٧٤٢ ر١.	الخارج : ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
٧٤ز٦١٥ر١٦ر٢٩	ية :	
11,243,638,71	[] [] [] [] [] [] [] [] [] []	تفاقات الدفع الدولي

⁽١) القانون رقم ٦٣ ــ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠

⁽٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

⁻ السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨

الأمسسول:

الرصيد من الذهب: منام مستعمد منام منام منام منام منام منام منام من	۱ ۶۲،۳۰۳،۳۲۳،۲۲
الأموال الموجودة في الحارج : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
سنهات وعملات أجنبية : ٢٤٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۲۲،۰۳۰،۲۱۶
ا تفاقات الدف ع الدولية : ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۱۱ر۲۹۷۰ر۲۹۷
السلف الدائمـة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) مستعدد والمستعدد ١٢٤٨٠٨٨ ١٢٤٨٠ الممار١٨٤	۱۲۷/۱۹۲۸ کار۱۹۲۸
قطع نقدية صغيرة : ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۸۳ر۶۹۷ر۳۶ر۳
الهسابات الجارية البريدية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۷٥ر۷٥٨ر٦٣٠ر٤٣٣٢ر١
دين على الدولة (القانون رقم ٦٣ـ١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)	٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الدين الناتج من تحويل الاصدار ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۰۰ر۰۰۰ر۰۰۰ر۸۰
سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۳۲٫۰۰۰ر۳۲
سندات تجارية مخصومة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠ر١٦٦٦ر٥٥٥ر١٨٦.
سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
- في الجزائر: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
- في البلاد الاجنبية : ٠٠٠مدرورورورورورورورورورورورورورورورورورورو	۹۹ر۳۶۸ر۷۳۸ر۲
لأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : عند المستهدي المستهد	۸۷٫۷۲۰٫۰۲۷٫۰
لمساهمات والتوظيفات : ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
مسوال مختلف تستنسس مستسلس مستسلس مستسان مستسان مستسان مستسان مختلف مختلف مستسان	
مجمسوع الأصول ١٩٠ر١٩٠٨ر٥	۱۹د۱۳۰ر۱۹۸ر۲۲۷ره
قمــــــو م ؟	
- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : المستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	
سابات دائنة: - مصارف ومؤسسات أجنبية ٢٦ر٥٥٥ر٥٦٦٢	۸۶۲۲۱۱ر۲۱۲۲۲۳۳
_ اتفاقات الدفع الدولية مسيد من المسلم المسل	AA.7167.861.WW
	• •
- احتياطات أساسية بسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسي	2.33
(۱) القانون رقم ٦٣ – ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر : - في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	 Υ.Ο.Υ. (Γ΄ Σ΄ Γ΄ (ΑΓΟ Τ΄ Τ΄ Τ΄ Γ΄ Τ΄ ΑΓΟ Τ΄ ΑΓΟ Τ΄ ΑΓΟ Τ΄ Τ΄

\1 ·		الجسرياة الرسمية للجمهورية الجسرائرية	تلاثاء ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ هـ
		[* * * * * * * * * * * * * *	ـ احتیاطات أخـری ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
		য়ুক, ০.০. গুজুক,কৃতিশভাল,গুজুক)ল ০.০ গুজুক ভিন্দ হৈ গ্ৰহণ গ্ৰহণ বাবাহন বিভাগ বিভাগ বিভাগ বিভাগ বিভাগ	سا مسئون ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
	700707697071707	(a. 9, 9, 9, 9, 9, 9, 9, 9, 4, 4, 9, 9, 9) of a polyetic for a pol	- أمسوال مختلفة مسسسسس
	۱۹ر۱۳۰ر۱۸د۳۲۷د۰	يجمسوع الخصسوم پجمسوع الخصسوم	
	ل الكتابات	مطابق لاص	
	سافظ	المح	
	مصطفاي	الصغير	

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨

? J_____

73.9	الرصيد من الذهب: المستعمد المستعمد المستعمد الرصيد من الذهب المستعمد المستعد المستعمد المستعمد المستعمد المستعمد المستعمد المستعمد المستعد
۱۰ ار۱۱۶ ده ۱۳۲۱ ر۲ ۱۳۲۱	الأموال الموجودة في الحارج:
ه٤ر٢٠ ٩٣٣ ٩٠٠,	سندات وعملات أجنبية : المستمرة المتعادة
77098038108	اتفاقات الدفع الدولية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۸۱ر۱۹۲ر۸۷۷۲	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۸۳ر۲۳۱ر۱۹۷ر۳	قطع نقدية صغيرة: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۲۵۷۷۲۲۷۱۲۲۰	الحسابات الجارية البريدية : المستعدمة المسابات الجارية البريدية :
٠٠٠٠٠ ر٠٠٠ ٤٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠ر٠٠٠ر٠٨	الدين الناتج من تحويل الاصدار ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۳۲٫۰۰۰٫۰۰۰	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) ٢٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
۲۰ر۵۵۹ر۱۹۸ر۲۷	سندات تجارية مخصومة :
	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
•	حســابات التحصــيل :
	و في الجزائر: · · · · مشت قاها مستقامة مستقامة المستقامة المستقام المستقامة المستقامة
۸۸ر۶۰۲ر۲۸۸ر۲	م في البلاد الاجنبية: نعر معروب معروبات المعروب المعر
۷٠ر۲۳۲ر٥٨٠ر٦	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : ٢٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠
۷۵ر۹۶۸ر۱۸۶۷	الساهمات والتوظيفات : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۸۹ر۲۲۲ر۹۰۷ر۲۱۰۰۱	مسوال مختلفية · · · · بينينيد بينينيد بينينيد بينيا بين
۲۰ر۲۶۳ر۱۸۸۸ د ۲۰۸۰	عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	(۱) القانون رقم ٦٣ ــ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :
١٠٠٠ر٥٠ ٥٠٠٠ر٥٠ ٥٠٠٠	 فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۲۰,۰۰۰,۰۰۰	– في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢٢، ١٩٦٢، ١٩٦٠، ١٩٦٠،
	 السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية
**	

	اقصــــوم :
۰۰ره٦٥ر٤٥٢ر٣٧٧ر٣	- اوراق مصرفیة بید حاملها قید التداول: مصرفیة بید حاملها قید التداول
77.01.1077	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
\$\$c7%ocPoPcX7 <u>%</u>	مصارف ومؤسسات أجنبية ٩٠ر٢١٤٠٥(٣٢٢) مصارف ومؤسسات مالية ٩٠ر٢٤٢١٤٦٠٠ } حسابات أخرى ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۰۰۰ر۹۸۳ر۵۶۲۲۸	ـ اتفاقات الدفع الدولية
٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ و ٠٤	- اتفاقات الدفع الدولية
	ـ احتياطات أساسية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	ـ احتياطات أخــرى
	ے مسؤن
٥١ر٥٥٧ر٦٣٦ر٥١٥ر٦	- أمــوال مختلفـــة
۲۰ ر۲۶۳ د ۱۱ د ۸۰۰ د ۱	مجمسوع الخصسوم
ل الکتابات سافظ مصطفای	المح
	الأمــــول:
730800000000000000000000000000000000000	الرصيد من الذهب: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٠ ر٨٠٨ر٢١٦ ر٢٢٣ ر١.	الأموال الموجودة في الخارجا
٤٧ر٧٣٨ر٥١٥ر٢١	سندات وعملات أجنبية :
۳۳ر۹۶۸ر۲۰۹۲ږ۵	اتفاقات الدفع الدولية :
۸۱ر۱۹۲ر۸۷۶۶۲	السلف الدائمة للدولة : (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
۲۲ر۲۹۰ره ۲۱ر۳	قطع نقدية صغيرة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۷۸ر۸۹۹ر۲۹۸ر۱۱۲ر۱	الحسابات الجارية البريدية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠,٠٠٠,٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٢٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدارالدين الناتج من تحويل الاصدار
۰۰ر۰۰۰ر۳۲	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
۲۸ر۱۹۲ر۱۹۱۱ر ۷۶۱	سندات تجارية مخصومة :
۰۰۰ر۰۰۰ر۰۰۷ره٦	سلف على سنبدات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠ر٠٠٠ر٢٠٠٠ (١٢	(۲) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر : ــ في ۲٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
17,, 7.,,	(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

 $(1, \dots, 1, 1, \dots, 1, \dots,$

سابات التحصيل:	_
- في الجزائر :ناهم مستمن مستمن مستمن مستمن المردود الجنبية : المستمن مستمن مستمن المردود	
إموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	11
ساهمات والتوظیفات :	IJ
سوال مختلف تسمید میدور م	·Î
يجمسوع الأصول ١٦ر١٨٤ر٢٥٥ و١٨٠رة	
نمـــــوم :	Z1
 أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : مستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	
ــ الحزينة العمومية :	
سابات دائنة : - مصارف ومؤسسات اجنبية ۱۷ر۲۸۲ر۳۰۳ر۲۸۲) ههر۲۸۲ر۳۹۰ کسابات دائنة : - مصارف ومؤسسات مالية ۷۸ر۲۸۲ر۳۱۳ر۷۷ کسابات أخرى ۲۹۱٫۰۳۸٬۰۷۷ کسسات الحرى ۷۶۲۰۳۹۰٬۹۷۰ کسسابات الحرى ۲۸۳۰٬۳۹۰ کسسابات دائنة دائن	ح.
ـ اتفاقات الدفع الدولية	
Etilotetetetetetetetetetetetetetetetetetete	
– احتياطات أساسية ······· المناسية منافعة منافعة المنافعة المنافع	
 احتیاطات أخری ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
ے مـــؤن	
مسوال مختلفه مستور مستو	
بجمسوع الخصسوم ۱۲ر۱۸۶ر۲۷ در۹۸۰ری	
مطابق لأصل الكتابات الحسافظ الصغير مصطفاي	
جدول الحالة الشهرية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٩	
ول :	, 'y
صيد من الذهب: ۲۰۰۰،۳۵۳ ساند، ۱۳۰۳، مستمند مستمند مستمند مستمند مستمند مستمند من الذهب	لر.
وال الموجودة في الخارج : ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
ات وعملات أجنبية :·····٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
قات الدفع الدولية :	
لف الداغمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) ١٢٤/٩٢٢/ ١٢٤٨	لساً
ر نقدية صغيرة :	طم

⁽١) القانون رقم ٦٣ ــ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠

المحسافظ الصغير مصطفاي

	(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر ؟
17,,	ـ فی ۲۰ ابریل سنة ۱۹۶۸ المصدقة بقانون ۱۸/۱/۱۹۶۹
۲۰٫۰۰۰,۰۰۰	ــ في ۲ أ كتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢/٢٠٠٠
	ـ السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية
************	•